ﻣ الحقايق قوله وكره النكاح بشرط التحليل اى اذا تزوجها بشرط التحليل بالقول
فى العقد بان قال تزوجتكِ على ان أحللكِ او قالت المراة ذلك فالنكاح
مكروه لقوله عم لعن الله المحلل والمحلل له وهو محمل الحديث لا بالقصد اذ لو اضمر فى قلبه
ذلك لم يستحق اللعن واستفيدت الصحة من تسمية محللا قيل انما لعن النبى عم لان
فيه اعادة النفس فى الوطى لغرض الغير وهتكا للحمية ولهذا قال عم هو التيس
المستعار وانما كان مستعارا اذا اسبق التماس من الزوج الاول وهو
محمل الحديث وان وطى الزوج الثانى فى الحيض او فى النفاس او فى الاحرام تحل
للاول عندنا خلافا لمالك كما فى النكاح الفاسد ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره شرط نكاح الزوج مطلقا وفى النهاية لو خافت المراة ان لا يطلقها المحلل
فتقول زوجتك نفسى على ان امرى بيدى أطلق نفسى كما اريد فيقول الرجل
قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها قوله ويهدم الزوج الثانى ما دون
الثلث اى يهدم ما دون الطلقات الثلث كما يهدم لقوله عم لعن الله المحلل
الحديث وسماه محللا وهو مثبت للحل الجديد الكامل والا يلزم تحصيل الحاصل
فيما دون الثلث قوله تسعة وثلثون هذا قول ابى يوسف ومحمد يجعل كانها
طلقها فى آخر الطهر ويحتاج الى مثلها فى حق الزوج الثانى وزيادة طهر خمسة عشر
باب الايلاء التحريمات النافذة من الزوج بحكم ملك النكاح اربعة انواع
الطلاق والايلاء واللعان والظهار فبداء بالطلاق لانه الاصل والمباح
فى وقته ثم الايلاء لانه على مشروع ولكن فيه معنى الظلم على ما يجى فكان
ادنى درجة من الطلاق فى الاباحة وهو فى اللغة يمين قال الشاعر

تحليل

تحليل الا لا ابا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية برت ولا ينقص
فى الايلاء من عدد الطلاق الا عند تمام المدة الايلاء قوله لا اقربك من
قرب يقرب بكسر العين فى الماضى وفتحها فى الغابر قربانا قوله والابانة
بواحدة وعن هذا قيل المولى هو من لا يخلو عن احد المكروهين واثما بانت لانه
ظلمها بمنع حقها وهو الوطى فى المدة فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند
مضى مدة الايلاء تخليصا لها عن التعليق وهو بالباين دون الرجعى
واعترض بان الظلم انما يكون اذا لم يطاها مرة واما اذا وطئها فقط
سقط واجيب بان حقها سقط بالجماع مرة فى القضاء واما فى الديانة
فلم يسقط فكان المجازات بالنظر الى منع حقها ديانة وفيه نظر لانه يستلزم
ان لا يحكم القاضى بوقوعه لانه ليس بظالم عنده بعد الدخول وليس كذلك
قوله وبقى الحلف بعد ثلث وبعد التحليل بزوج آخر قوله لا الايلاء لان
الايلاء طلاق مؤجل فانما ينعقد على التطليقات المملوكة ولم يبق شى منها
بعد وقوع الثلث عليها وكذلك لو بانت ثلث مرات ثم تزوجها بزوج آخر
لم يكن موليا خلافا لزفر قوله فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاق كالصوم
والحج وغيرهما من الجزاء يبقى وان كان بطلاقها بان قال ان قربتك فانت
طالق ثلثا لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق المراد بالتنجيز وقوع الطلاق
بمضى الاشهر ومن التعليق قوله لا اقربك لان الايلاء تعليق بعدم القربان
وهى فرع مسئلة التنجيز الخلافية من المستصفى قوله بخلاف قوله بعد يوم
لانه جمع فى قوله وشهرين بعد هذين الشهرين بينهما بحرف العطف فصار

قربان

Copyright © King Saud University